

ملحق تصديقي

للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء (1)

بين المصنّين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الحجرة النقابية القومية لصانعي مواد البناء

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة الوطنية للبناء

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء المضامة بتاريخ 29 افريل 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 24 جوان 1975

تم الاتفا على ما يلي :

الفصل 1 - الغيت احكام الفصول : 4 - 8 - 9 - 15 - 29 - 31 - 33 - 37 (ز) 45 - 50 من الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء وعوضت بالفصول الجديدة التالية :

الفصل عدد 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الراي

للعلة حرية الانخراط بمنظمة نقابية متكونة طبقا لمقتضيات القانون وليس للسؤجر عند اتخاذه اي قرار بالنسبة لاي عامل كان ان ياخذ بعين الاعتبار انتسابه او عدم انتسابه لمنظمة نقابية ويجب ان لا ينتج في اي من الاحوال عن ممارسة العمل النقابي اعمال او تصرفات مخالفة للقوانين والترتيبات المعمول بها

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتكونة بصورة قانونية ويضع على ذمتها لوحات تعليق تثبت في اماكن يقصدها العملة ويمرون منها اكثر من غيرها

يستقبل العرف او نائبه عند التعذر الممثلين النقابيين مرة في الشهر وذلك بطلب منهم وكلما اقتضى المقابلة امر اكيد

يتعين ان يقدم طلب المقابلة كتابة للسؤجر الذي يجيب عنه في الثماني والاربعين ساعة الموالية على ان يحضر محضر كلما حصلت المقابلة الا انه في صورة التاكيد يمكن ان تقع المقابلة فورا

ويمكن للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة استعمال مكتب مؤثث يمد لهم المؤجر اذا توفر ذلك لديه

(1) نشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 بتاريخ 10 ماي 1983

وان وقع انتخاب عامل كنائب قار لاحدى النقابات المنخرط بها عملة المؤسسة فان هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجر في وضعية الحاق بأجر او بدونه ويحتفظ طيلة مدة هذه النيابة بحقوقه في الترقية والاقدمية

ويتمتع كما لو كان مباشرا بالامتيازات الممنوحة في مادة المرض والتقاعد لكن في حالة الاحاق بدون اجر فان المنظمة النقابية تتولى تسديد المساهمات اللازمة المحمولة على كامل المؤجر وعلاوة على ذلك فانه يبقى طوال وجوده في وضعية الحاقه ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب للصلة

ويقع ارجاعه الى مركزه الاصلي ان كان هذا المركز شاغرا والا عين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في نفس العمل ان لم تتجاوز مدة الاحاق العام وفي نفس المؤسسة ان تجاوزت العام

واذا ما اصبح مركز عمله مناغرا تكون له حق الاولوية ليحين فيه

الفصل عدد 8 (جديد) : مقاييس الانتاج

تتمهد مهمة ضبط مقاييس الانتاج الدنيا لكل اختصاص مهني الى لجان فنية متناصفة يقع تكوينها على مستوى كل مؤسسة

الفصل عدد 9 (جديد) : فترة التجربة والتربص

كل اجير وقع تعيينه باحدى الوظائف عليه قضاء فترة تدعى فترة تربص في صورة الانتداب الداخلي وفترة تجربة في صورة الانتداب الخارجي وذلك لتأييد مؤهلاته بهذه الوظيفة

وقد ضبط مدة فترة التجربة بثلاثة اشهر في صورة الانتداب الخارجي

يمكن للعامل في مدة التجربة ان يعلم بانقطاعه او يقع اعلامه بانتهاء عمله بدون سابق اعلام وبمجرد التصريح بذلك ، وعند انتهاء فترة التجربة فانه يقع تأييد العامل بوظيفته ويتلقى رسالة تأييد خلال الخمسة عشر يوما التي تلي انتهاء فترة التجربة على اكثر تقدير

وتحتوي رسالة التأييد المضامة من طرف المؤجر خاصة على :

- تاريخ التأييد

- الصنف والسلم والدرجة المرتب بها العامل

- الاجر والمنافع الخاصة الممنوحة له

وان اسفرت مدة التجربة عن نتيجة سلبية فانه يمكن اسعاف المترشح بتجربة ثانية واخيرة تقدم نفس المدة

- ولادة مولود - يومي عمل
- وفاة أحد الزوجين او الطفل المكفول - ثلاثة ايام عمل
- وفاة والد او ام او ولد غير مكفول - ثلاثة ايام عمل
- وفاة اخ او اخت او حفيد او حفيدة - ثلاثة ايام عمل
- زواج العامل - ثلاثة ايام عمل
- زواج احد الابناء - يوم عمل
- الحتان - يوم عمل

يتعين على المنتفعين بهذه الرخص الادلاء بما يثبت ذلك

الفصل عدد 33 (جديد) : الرخص الاستثنائية

ان الغيابات بسبب القيام بواجب يفرضه القانون يرخّص فيها لمدة لا تفوق 48 ساعة الا في صورة ضرورة قصوى مثبتة قانونيا

الغيابات بمناسبة الاستدعاء للمؤتمرات المهنية والنقابية والجامعية واتحاد الجامعات والمؤتمرات الدولية يقع خلاص الشغاليين النواب بطريقه قانونية وفقما للتشريع الجاري به العمل

ويقع خلاص الرخص النقابية المبينة والمثبتة من طرف المنظمة النقابية وبصفة قانونية على ان لا يكون فيها شطط وبالتسوية لكل المؤسسات التي يتجاوز عدد عمالها الثلاثين

وبالنسبة لمدة هذه الرخص فهي تساوي كامل الايام المبينة بالاستدعاءات المطابقة لمدة المؤتمرات تضاف اليها عند الاقتضاء الأجال اللازمة للنقل

الفصل عدد 45 (جديد) : ازياء العمل والوقاية

يتحمل المؤجر جملة مصاريف ازياء العمل المنصوص عليها بقانون الشغل ، كما يوفر مجانا ملابس الوقاية ان العمال ملزمون باستعمال ازياء العمل والوقاية بالمؤسسة واثناء ساعات العمل

وتوضع على ذمة العملة حجرة خاصة تودع فيها ملابس العمل والوقاية

الفصل عدد 37 (ز) - (جديد) : منحة الانتاج

ان العمال ومثلي المنظمات النقابية مطالبون بالمساهمة في تحسين انتاجية المؤسسة وسعيا لتشجيع العامل على المساهمة في تحسين انتاجية المؤسسة تسند له في آخر السنة منحة انتاج ، ولا يمكن ان يقل مقدار هذه المنحة عن اجر 13 يوم عمل ، كما لا يمكن ان يفوق مقدارها اجر 30 يوم عمل

وتضبط حسب العدد السنوي المسند للعامل باعتبار مواظبته ومعلوماته الفنية وانتاجيته وسلوكه طبقا للصيغة الآتية :

وفي صورة التأييد بعد التجربة الثانية فانه يقع اعتبار المدة المضافة للتجربة في حساب الاقدمية

لا تتجاوز فترة التجربة الثلاثة اشهر بالنسبة للشغال الغير مختص وان اسفرت هذه الفترة على نتيجة ايجابية فانه يقع ترسيمه مباشرة

بالنسبة للانتداب الداخلي فان فترة التربص حددت بثلاثة اشهر وان اسفرت عن نتيجة سلبية يقع ارجاع العامل الى وضعيته الاصلية

الفصل عدد 15 (جديد) : اجل الاعلام بانهاء العمل

اجل الاعلام بانهاء العمل بالنسبة للطرفين ضبط كما يلي :

- 15 يوم عمل بالنسبة لآعوان الانجاز

- 30 يوم عمل بالنسبة لآعوان التسيير

- 45 يوم عمل بالنسبة للأطارات

وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع العلاقة لواجب اجل الاعلام بانهاء العمل فيبلغ الغرامه يكون على الاقل مساويا للآجر الفعلي المقابل لمدة اجل الاعلام بالانهاء او لما تبقى من هذه المدة

يرخص للعملة اثناء مدة جريان التنبيه المسبق والى ان يجدوا عملا جديدا في التغيب كل يوم عمل مدة ثلاث ساعات وذلك ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر ، وان هذه التغيبات التي لا ينجر عنها تخفيض في الاجور يقع ضبطها بالاتفاق بين الطرفين والا تقع يوما باختيار المؤجر ويوما باختيار العامل

كما يمكن ضم هذه الساعات المخصصة للتغيب بعضها او كلها بالاتفاق مع المؤجر

الفصل عدد 29 (جديد) : ايام العطل

ان ايام العطل التي تعتبر ايام خالصة الاجر هي :

غرة ماي - غرة جوان - 25 جويلية - 15 اكتوبر - 5 ديسمبر - يوم عيد الفطر - يوم عيد الاضحى - يوم المولد النبوي الشريف - رأس السنة الهجرية

وان الشغاليين الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في زيادة الاجر بـ 100 % وتعتبر ايام العطل الغير خالصة الاجر اذا لم تكن ايام راحة ايام عمل عادية

الفصل عدد 31 (جديد) : الرخص الخاصة لاسباب عائلية

يتمتع الشغاليون بعطل بمناسبة احداث تطرأ في اسرهم مع الاحتفاظ بكامل عناصر الاجر

مدة العطل معينة كما يلي باستثناء مقتضيات تعاقدية خاصة اكثر نفعا :

- اسناد الاعداد

يسند لكل عون مباشر للعمل ، مرة في السنة على الاقل عدد جملي يدل على :

- معلوماته المهنية من 0 الى 6

- تكوينه العام وقدرته على التنظيم من 0 الى 5

- مواظبته ومحافظته على الاوقات من 0 الى 5

- سلوكه من 0 الى 4

ويكون هذا العدد مشفوعا بملاحظة عامة تبين جدارته بالترقية

يتولى المستأجر اسناد الاعداد المهنية كما يمكن له توكيل ذلك لغيره

ويتعين اعلام العون بالعدد المسند له عن طريق رئيسه المباشر في اجل اقصاه 30 نوفمبر من كل سنة

الفصل 2 - اتفق الطرفان على تبني احكام الاتفاقية المشتركة الاطارية اثر مراجعتها والمصادقة عليها فيما اذا كانت اكثر نفعا من الاحكام المرتبطة بنفس الموضوع من الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء المشار اليها اعلاه

الفصل 3 - يعوض سلما الاجور وجداول الترتيب المهني الملحق بالاتفاقية المشار اليها اعلاه بسلمي الاجور وجداول الترتيب المهني المصاحبة لهذا الملحق التعديلي

الفصل 4 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التطبيق ابتداء من اول جانفي 1983

تونس في 8 مارس 1983

عن المنظمة النقابية للمعمال

رئيس الاتحاد العام التونسي للشغل

عن المنظمة النقابية للاعراف

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

الامضاء : الحبيب عاشور

الامضاء : الفرجاني بلحاج عمار

الكاتب العام

للجامعة الوطنية للبناء

رئيس الحجرية النقابية القومية لصانعي مواد البناء

الامضاء : المختار العقربي

الامضاء : خالد بن مبارك